اهل بلدة رؤا الهلال هل يلزمهم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزم
ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم · المنتقى روى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد
اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية فعليهم قضا يوم · الخانية · لا عبرة لاختلاف المطالع في
ظاهر الرواية · وفي الخلاصة · وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه يفتي الحلواني وكان يقول لو رأى
اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
من الفصل السابق

الظهيرية وعن ابن عباس انه قال يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها · القدوري اذا كان بين البلدتين
تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم اهل احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت
يختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل ملك البلدتين يلزمهم حكم اهل هذه البلدة
من الفصل المرقوم

ولو افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر
تاتارخانية من الصوم

واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الكفارة فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك
عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية
فصول العمادي في الصوم

اذا احسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان له نوبة حمى فافطر
فلم تحم في ذلك اليوم · اجمعوا ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح
انه تجب
من المحيط البرهاني في الفصل الصوم

افطرت على ظن انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك لا ظهرات عليها الكفارة ولو ان رجلا
مرض في رمضان يوما ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة وقيل انه لا كفارة عليه ظهيرية
في الفصل من الصوم

واذا كان له نوبة حمى بان كان يمرض في يوم معلوم فافطر على ظن انه يمرض فلم يمرض لا يكفر وقيل يكفر
وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني
في مقطعات الظهيرية الصوم

افطر في يوم نوبة الحمى قبل اخذه بتوهم انه تأخذه ويضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم
او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما
بزازية في الثالث من الصوم

اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض سقط عنه الكفارة وكذلك اذا اكل او شرب ٥
من المحيط البرهاني الصوم

ولو كان مريضا فاصبح صائما ثم صح وافطر في يومه متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة · ذخيرة
في الفصل من الصوم

الذخيرة اذا افطر متعمدا انما يجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة
من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب لا كفارة عليه · الذخيرة · وقال زفر يجب
الكفارة وقال ابو يوسف اذا اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه في
قولهم جميعا ذكر في هذا الفصل على قول محمد والحاق قول ابي يوسف ثم قال الفتوى على قول محمد
تاتارخانية من الصوم

و اهل بلدة ثلثة وعشرين يوما للذخيرة

الخانية اذا افطر في نهار رمضان ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة · المعصر المزبور
اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بالفساد · وفي السغناقي هو المختار · وفي الخلاصة · لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال
تاتارخانية من الصوم

والمرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها
قبل الزوال ونوت الصوم فافطرت
ولو نوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمها
الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان في
جواز الصوم
ظهيرية من الصوم

وللمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر · من المزبور

والمعتبر في الزكوة مكان المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان راس المخرج عنه
في الصحيح رعايات لايجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة
الفطر يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الراس من العبيد والولد لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك
العبيد لم يسقط عنه فاختلف المشايخ التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع
اليه والمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا
لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان في فتاواه مقتصرا عليه وحكى الخلاف في البدائع
فعن محمد يؤدي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند ابي يوسف حيث هم
بحر الرائق في الزكوة

ويؤدي صدقة الفطر حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال · قاضيخان
في باب صدقة الفطر من الصوم

الاعذار المبيحة للافطار ستة · السفر · والمرض الذي يزداد او يتأخر برؤه بالصوم · وحبل
المرأة وارضاعها اذا اضر بولدها · والعطش الشديد · والجوع المخوف للهلاك · والهرم
الفاني المعجز · في الصوم
وجيز سرخسي في الصوم

المريض اذا نوى واجبا اخر فيه فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان لان اباحة الفطر له عند
العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر وذكر ابو الحسن الكرخي
ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة وهو سهو او مؤول ومراده مريض يطيق
الصوم ويخاف زيادة المرض
مبسوط خواهر زاده في الصوم

الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
قاضيخان في الفصل من الصوم

الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان
وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر
وجيز سرخسي في الصوم

ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال لا كفارة عليه
تاتارخانية من الصوم

الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر
مسافرا كان او مقيما
بزازية من الصوم

وفي القنية خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف وفي الجامع الصغير للحاد جنيدي
لو خاض الماء فدخل اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الرأس ووصوله الى صلاح
البدن غير معتبر
تاتارخانية من الصوم

ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
قاضيخان في الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)